الجمعة 27 ربيع الثاني عام 1392 هـ الموافق 9 يونيو سنة 1972 م



الجمهورية الجسزائرنية الديمقراطية الشغبتية

إَتَفَاقِابِ وَوَلَيْهُ ، قُوانِين ، أُوامِ وَمُراسِيمٌ ف رارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

خارج الجسزائر		داخسل الجسنوائو		
سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	1
35 د٠ج	20 د ج	24 د٠ج	وري 14	السخة الأصلية
50 د٠ج بات الارسال	30 د٠ج عا نيا نن <i>ة</i>	40 دىج	24 د٠ج	النسخة الأصلية وترجمتهـا
	سنة 75 د٠ج 50 د٠ج	6 اشهر سنة 20 د٠ج 35 د٠ج	سنة 6 اشهر سنة 20 د٠ع 25 د٠ع 40 د٠ع 30 د٠ع	6 اشهر سنة 6 اشهر سنة 6 اشهر سنة 6 د٠٦ ١٤ 6 د٠٦ ١٤ 8 ١٤ ١٤ 8 ١٤ ١٤ 9 ١٤ ١٤ 10

ثمن النسخية الأصليبة : 0,25 دوج وثمن النسخية الأصليبة وترجعتهما0,50 دوج ـ تمسن العمدد للسنين السابقية (1962 ـ 1969) : 0,35 دوج وتسلم الفهارس مجمانيا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفسائف السورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 د•ج ــ ثمسن النشو على أسساس 3 د•ج للسطس •

قسسوانين واوامسر

 أمر رقم 72 - 26 مؤرخ في 25 ربيع الناني عام 1392. الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تغيير اسم الصندوق الجزائري للتنمية •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 26 ربیع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتضمن زيادة في المنحة الدراسية لتلاميذ المدرسة الوطنية للادارة •

ـ قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبن سنة 1971 يتضمن المصادقة على جدول ترفية الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة • 682

ــ قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبن سنة 1971 يتضمن المصادقة على جدول ترقيسة أعسوان المصالح •

- قرار مؤرخ في I5 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات •

ـ قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس ا سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 شوال عام

1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات •

وزارة العسدل

مرسوم رقم 72 من مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتساب وتحسويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص فى شركة جزائرية أو أجنبية موجودة فى المجزائر (استدراك) •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

_ مرسوم رقم 72 _ 32 مؤرخ في5 ذى الحجة عام 1391. الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن احداث مجلس مؤقت للبحث العلمي مكلف باستخلاف الهيئة الجزائرية الفرنسية للتعاون العلمي (استدراك) •

_ قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنيــة للجنة الوطنية للمعادلات •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1392 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافــــق 18 مايو سنة 1971 والمتضمن ادراج وترسيم ملحق ادارى •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ــ قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 يتضمن توزيع عدد الوظائف برسم ميزانية سنة 1972 لمستخدمي مراكز التكوين المهنى للكبار ومراكز الاختيار 1846

- قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل منة 1372 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد التعريفة الرسمية للرموز المطبقة على تحديد أسعار الاعمال الطبيسة المسددة للمؤمن لهم اجتماعيا في المسددة للمؤمن لهم اجتماعيا في المسددة المؤمن الهم المؤمن الهم المسددة المؤمن الهم المؤمن المسددة المؤمن المؤمن

وزارة المسالية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدحول ال دورة تكوين المحاسبين الرئيسيين للدولة •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين المحاسبين التابعين للدولة •

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن اعادة تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة لهينة الهين البيضاء والقالة • 689

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1391 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص فيلا تابعة لاملاك الدولة وكائنة بعنابة طريق المرفأ الامامى رقم 27 لفائدة وزارة الدفاع الوطنى (الدرك البحرى) قصد استعمالها مركزا لفرقة الدرك •

ـ قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراين سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الترخيص لمديرية المنشآت الاساسية والتجهيز باجتياز الخط التابع للشركة الوطنية للسكك الحديدية قصد تمديد مجرى للمياه • 690

- قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراين سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك لدولة مساحته 1022 مترا مربعا كائن بحمام بوغرارة لفائدة وزارة الفلاحة أوالاصلاح الزراعي قصيد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية •

ـ قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراين سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بحناية لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للجمعية الفالدية الاحتياطية •

ــ قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراين سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 1608 أمتار مربعة كائن بالرمشي لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية •

- قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 1449 مترا مربعا كائن بباب العسة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية •

ـ قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 697 مترا مربعا كائن بسيدى عبدلى لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية •

_ قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراين سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 1050 مترا مربعا كائن بسيدى الصافى (بلدية بنى صاف) لفائدة وزارة الفلاحة

والاصلاح الزراعي، قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية •

ـ قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولةمساحته 1083 مترا مربعا كائن بندرومة |

| لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية •

ـ قراران مؤرخان في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 صادران عن والى تلمسان يتضمنان منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى يسس قصد رى أراض ٠.

فتوانين والوامِنــرُ

امر رقم 72 ـ 26 مؤرخ في 25 ربيع الثـاني عـام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تغيير اسم الصندوق الجسزائري للتنمية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن احداث الصندوق الجزائري للتنمية ونحديد قانونه الاساسى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٤٥٥ الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 7 جمادي الاوليّ عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن اعادة تهيئة مؤسسات القرض ولا سنيما المادة 19 منه ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يحل اسم « البنك الجزائري للتنمية ، محل اسم « الصندوق الجزائري للتنمية ، •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 •.

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الـداخليـة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الاول عشام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتضمن زيادة في المنحة الدراسية لتلاميذ المدرسة الوطنية للادارة

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتحصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ولا سيما المادة 13 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ

الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهسه التقنولوجيا والمدارس المتخصصة .

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تمنع لتلاميذ المدرسة الوطنية للادارة زيادة شهرية قدرها مائة دينار (100 د٠ج) ٠

المادة 2 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 •

> وزير الداخلية أحمد مدغري

وزير المالية اسماعيل محروق

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافسة 25 أكتسوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على جدول ترقية الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافــــق 25 أكتوبر سنة 1971 ، يصادق على جدول ترقية الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة الذي فحصته اللجنة المتساوية الاعضـاء

قراد مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافسق 25 أكتسوبر سنة 1971 يتضمن المسادقة على جدول ترقيسة أعسوان المسالح

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافـــق 25 أكتوبر سنة 1971 ، يصادق على جدول ترقية أعوان المصالح ، الذي فحصته اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بهذا السلك •

قرار مؤرخ في 15 محسرم عسام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تغيير اسماء بعض البلديسات

ان وزير الداخلية ،

الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادتين و و 10 منه ،

ـ و بمقتضى المراسيم رقم 65 _ 246 و 66 و 67 و 161 و 71 ـ 33 المؤرخة في 4 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 و 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 و 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشبت سنة 1967 و 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلقة بالتنظيم الادارى للجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

ــ وبناء على تقارير ولاة الجزائر ، والاوراس ، وقسنطينة ، والأصنام ، والمدية ، ومستغانم ، والواحات ، وسعيدة ، وسلطیف ، وتیزی وزو ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تغيير _ بمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 | أسماء بعض البلديات ، فيما يخص ولاية سعيدة كما يلي :

البلديات		ma tar ta	
الاسماء الجديدة	الاسماء القديمة	السدائسرات	الــولايات
يـــوب	داود	سعيــــدة	سعيــــدة
سیدی بوبکیر	مفتاح سیدی بوبکر	سعيـــدة	

والباقى بدون تغيير •

المادة 2 : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • وحرر بالجزائر في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس

أحمد مدغري

قراد مؤرخ في 15 محسرم عسام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 شوال عسام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تغيير اسماء بعض البلديسات

ان وزير الداخلية ،

 بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 **المو**افق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما **الماد**تين 9 و 10 منه ،

ـ وبمقتضى المراسيم رقم 65 ـ 246 و 66 و 67 و 161 ـ و ٦٢ - 33 المؤرخة في 4 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 و 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 و 9 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 15 غشبت سنة 1971 و 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلقة بالتنظيم الادارى للجزائر ،

ـــ وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين اسماء بعض البلديات، _ وبناء على تقارير ولاة عنابة ، والاصنام ، والمديــــة ، وسطيف ، وتيارت ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين المراكز الرئيسية الجديدة لبعض البلديات ، كما يلي :

الجسدول اللحسسق تغيير المراكز الرئيسية للبلديسات

المسراكز الرئيسيسة				1
المركز الرئيسى الجديد	المسركز الرئيسسي القديم	البلديسات	السدائسرات	الولايسات
شرقة	بنی مـروان	ابن عزوز	عنابــة	عنابــة
عين بن بيضاء	بوكاموزة	بوكامواذة	عنابــة	•
طاية _ المحطـة	بوحمدان	بوحمدان	قالمة	
أم عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بير سباقيـة	جبل العنق	تبســة	
حمام ريغــة	بومدفـــع	بومدفــــع	مليانة	الاصنام
بوشراحبال	زاویـــة	عيسوية	تابـلاط	المديسة
عربسوات	عين العــراك	نين العسراك	البيض	سعسدة
حمام سىوخنة	أم العجــول	أم العجول.	العلمية	سطيف
عين أم الخير	ا توسنینـــة	ا توسنينة	تــارت	- تىــارت

المادة 2: يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 • احمد مدغري

وزارة العسدل

مرسوم رقم 72 ـ 30 مؤرخ فى 5 ذى الحجية عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتساب وتحيويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص فى شركة جزائرية أو أجنبية موجودة فى المرتهنة أو أجنبية موجودة فى

الجريدة الرسمية _ العدد 8 الصادر بتاريخ 12 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 ·

ـ الصفحة 130 ـ العمود الاول ـ العنوان • ...

بدلا من :

مرسوم رقم 72 ــ 30 مؤرخ في ٠٠٠٠٠٠٠ يقرأ ما يلي :

ﻣﺮﺳﺒﻮﻡ ﺭﻗﻢ 72 – 32 ﻣﯜﺭﺥ ﻓﻲ ٠٠٠٠٠٠٠

وزارة التعليم العسالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 72 _ 32 مؤرخ في 5 ذي الحجية عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن احداث مجلس مؤقت للبحث العلمي مكلف باستخلاف الهيئة الجزائرية الغرنسية للتعاون العلمي (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد. 8 الصادر بتاريخ 12 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 ·

ــ الصفحة 130 ــ العمود الثاني ــ العنوان •

بدلا من:

مرسوم رقم 72 _ 32 مؤرخ فی ۰۰۰۰۰۰ یقرأ ما یلی :

مرسوم رقم 72 ــ 30 مؤرخ في ٠٠٠٠٠٠٠ (والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافسية 6 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنيسية للحنة الوطنية للمعادلات

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بهقتضى المرسوم رقم 71 ـ 89 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفيات تحديد معادلات الشهادات والدبلومات والرتب الاجنبية مع الشهادات والدبلومات والرتب الجامعية الجزائرية وتنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

_ وبمقتضى العرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنسسة الوطنية للمعادلات واللجان الفرعية التقنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء الدائمين للجنة الوطنية للمعادلات والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتقديم ممثل عنهم في هذه اللجنة ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد قائمة أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات طبقا للملحق المرفق بهذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبن سنة 1972 •

محمد الصديق بن يحيى

الملح___ق الملجنة

قائمة اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنيسسة للمعادلات

اللجنة الفرعية للحقوق:

الرئيس : السيد : أحمد محيو

الاعضاء: السيدان: محمد بوسومة

محمد أسعيد

اللجنة الفرعية للاقتصاد:

الرئيس: السيد: أحمد محيو

الاعضاء: السادة : عبد اللطيف بن شنهو

محمد بن اسعد مسعود خالدي حميد تمار

اللجنة الفرعية لـــالآداب:

الرئيس: السيد: أدريس شابو

الاعضاء : السادة : رشيد بن واعمر.

صالح دامبری بلعید دودو محمد سعیدی

اللجنة الفرعية للرياضيات والفيزيا والكيمياء:

الرئيس : السيد : دحو عــلاب

الاعضاء السادة : ابن على بن زاغو رمضان واحسن

يوسف منتالشنه

اللجنة الفرعية للطب:

الرئيس: السيد: محمد عبد المؤمن

الاعضاء: السادة: الهواري عابد

خالد بن میلود

قانة يلول رشيد منصوري

جيلالى رحموني

اللجئة الفرعية للعاوم التطبيقية :

الرئيس: السيد: عبد العزبز أوعبد السلام

الإعضاء: السادة: عبد الحميد بن شيكم

حاج سایمان الشریف همر رحمونی

اللجنة الفرعية للعلوم الطبيعية:

الرئيس: السيد: عبد الحميد بن شيكو الاعضاء: السادة: عبد القادر بلحنفى عبد الحق برارجى محمد تفيانى

اللجنة الفرعية للعلوم الاجتماعية والفلسفية:

الرئيس: السيد: ادريس شابو الاعضاء: السادة: رشيد بورويبة محفوظ قداش بلقاسم سعد الله عمار طالبي

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى 6 صغر عــام 1392 الموافق 21 مارس سئة 1392 يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1391 الموافــــق 18 مايو سئة 1971 والمتضمن ادراج وترسيب ملحق ادارى

بموجب قرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1392 يلغى القرار المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 ، والمتضمن ادراج وترسيم السيد حسين بن مولود ، فى سلك الملحقين الادارين .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قراد مؤرخ فى 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 يتضمن توزيع عدد الوظائف برسم ميزانية سنة 1972 لمستخدمى مراكز التكوين المهنى للكبار ومراكز الاختياد المستخدمى المستخدمى المستن

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتفى الأس رقم 77. 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1952 والمتضمن تعديد القانون الاساسى لمستخدمي التكوين المهنى للكبار والنصوص التي عدلته وتسبته ،

ــ وبناء على الاعتمادات المقيدة في الباب 3r ــ 41 المادة الاولى من ميزانية سنة 1972 لوزير العمل والشؤون الاجتماعية (القسم 14) ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يوزع عدد الوطائف برسم ميزانية سنة 1972 بالسبة لمراكز التكوين المهنى للكبار ومراكز الاختيار المهنى ، وفقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والولاة ومديرو العمل والشنؤون الاجتماعية للولاية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس • 1972

محمد سعید معزوزی

قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريــل سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد التعريفة الرسمية للرموز المطبقة على تحديد أسعاد الاعمال الطبيسة المسددة للمؤمن لهم اجتماعيا

ان وزير العم ليوالشؤون الاجتماعية ،

ــ بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جبادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاجور القصوى التي يمكن أن يتقاضاها الاطباء وجراحو الاسنان والقُوَامِلُ عَنَ الاعمالُ المهنيةُ المقدمةُ لَنْزَبَائِنَ الخَصْوصِيينِ ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 أكتـــوبر سنة 1950 والمتضمن تحديد كيفيات التطبيق في القطاع غير الفلاحي للتأمين عن المرض ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة عــــام 13% ا

ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي (في 19 أكتوبر سنة 1959 والمتضمن تحديد كيفيات التطسق في القطاع غير الفلاحي للتأمين عن المرض ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد التعريفة الرسمية للرموز المطبقة على تحديد أسمار الاعمال الطبيسة المسددة للمؤمن لهم بالضمان الاجتماعي ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضممان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى القرار المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ويعوض بالاحكام

المادة 2: تحدد التعريفة الرسمية للرموز المطبقة على تحديد أسعار الاعمال الطبية المسددة للمؤمن لهم اجتماعيا ، كما يلي :

۱۵۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	G
۲۰۵ اقتارین این این این این این این این این این ا	V
15، د٠ج	CS
30	CNPS
مویض کیلومتری :.	. _
٠٠٠ 4,00، ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	PC
2,00۰ د ع	KR
4,00،۰۰۰۰ د٠ج	K
۲.5 1,00۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	В
B منجز على جهاز آلى ذاتى : 0,60 د٠ج	
٠٠٠ 3,00٠	R
ج ع 3,50·····	D
ـــان : 40,00 د٠٠٠	ختــ
عادیــة : ۱۹۵٬۰۰۰ د٠٠٠	ولادة
توأميسة : 210,000 د	ولادة
حاضنــة : 50,00 د.ج	. Jī

المادة . 3: تحدد التعريفة الرسمية للرموز المستعملة من طرف القابلات ، كما يلي :

نحسمن SF نحسمن فحــص SFI عيادة بالليل في البيت: ١٥٠٥٥٥ د٠ج ولادة عاديــة : 70.00 د.ج ولا دة توأسيسة : ۱40,00 د.ج

المادة 4 : تحدد التعريفة الرسمية للرموز المستعملة من قبل شبه الطبيين ، كما يلي :

7.3 3.00······ ξ · 2 3.00 · · · · · · · AMM

المادة 5: تحدد التعريفة الرسمية المطبقة على السعسور الموافق 21 فبراير سنة 1967 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ اليومي لوحدات العلاج الخاصة أو التابعة لمؤسسة عمومية

ذات طابع تجاری أو صناعی أو اجتماعی لم تتعاقد مع هیئات الضمان الاجتماعی ، كما یلی :

عيادة الجراحة:

- سعر اليوم الواحد للجراحة بما فيها الصيدلة ونفقة غرفة العمليات : 62,00 د ج ·

عيادة طبية:

_ سعر اليوم الواحد بما فيه الصيدلة : 40,00 د٠ج٠، تمادة ٠

ـ سعر اليوم الواحد بما فيه الصيدلة ونفقة غرفـــة العمليات : 30,00 دعج ٠

م أجرة اجمالية لقاعة العمل : ` 80,00 د · ج ·

تطبق التعريفات المحددة في هذه المادة بصفة موحدة مهما . كان صنف المؤسسة •

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللادة 7: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 ·

محمد سعيد معزوزى

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الاول عسام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين المحاسبين الرئيسيين للدولة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيه الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 244 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان المحاسبين للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 88 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للمالية والمحاسبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسنوم رقم 71 ـ 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوازارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفى بعض الاسلاك بوزارة المالية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين المحاسبين الرئيسيين للدولة بالمعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة ، ويحدد تاريخ اختبارات الدورة الاولى بد 22 غشت سنة 1972 .

ويمكن تنظيم دورة ثانيـــة بعد شهر من الاولى وبنفس الشروط ، ويخضع المترشحون المحتملون لهذه الدورة لنفس لااحكام. وتستغرق مدة هذه الدورة عامين .

اللدة 2: يحدد عدد الاماكن المخصصة للمسابقة بـ 50

اللاة 3: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والتي ستجرى على أساس الاختبارات ، للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحاملين لشهادة مدرسية من السنسة السادسة ثانوى (الاولى سابقا) من الثانويات أو التكميليات أو لشهادة مهنية للمحاسبة (المجموعة الاولى) أو مشهادة معادلة م

المادة 4: تتضمن ملفات الترشيح الموجهة فى ظرف موصى عليه الى مدير المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة ، 12 طريق لاتوش ، حيى ابن عكنون ، الاوراق التالية :

- ــ طلب المشاركة في المسابقة يحرر بخط اليد ويحمل توقيع المترشح ،
- ـ مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - ـ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- ــ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (شهادة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت أن المعنى بالامر غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
 - _ نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الدبلوم ،
- عند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى ، الوطنى ،
- ــ أربع صور تعريف وظرفان يحملان طابعا بريديا وعنوان. المترشح •

المادة 5 : يحدد التاريخ النهائي لايداع ملفات الترشيح بـ 22 يوليو سنة 1972 •

المادة 6 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

أولا _ اختبارات كتابية:

- ـ انشاء في موضوع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- دراسة نص يتعلق بموضوع اقتصادى أو اجتماعى ،
 المدة : ساعتان ، المعامل 2 ،
- اختبار فى الرياضيات يؤخذ من برنامج نهاية السنة السادسة ثانوى (الاولى سابقـــا) من الشانويات والتكميليات ، المدة : ساعتان ، المعامل 3 ،
 - اختبار في اللغة العربية •

انیا ۔ اختبار شفهی:

- محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع ذى طابــــع اقتصادى أو اجتماعى ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 ·

اللدة 7: يختار المترشح بالنسبة للاختبارات باللغة العربية أحد المستوين التالين:

المستسوى الاول:

معلومات في اللغة الوطنية ، يكون الامتحان في صورة املاء تليها أسئلة بسيطة حول معانى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة •

وتبد الدرجات التي تقل عن ١٥ مسقطة اما درجة ٢٥ وما يزيد عنها فلا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مجموع النقط

المستسوى الثاني:

معلومات معمقة في اللغة الوطنية ، يكون الامتحان في الموظفين ،

صورة تحرير موضوع ذى طابع عام ، المدة : ساعتـان : المعامل 2 ·

وتعد الدرجات التي تقل عن 8 مسقطة ولا تؤخذ بالاعتبار في حساب مجموع النقط الا الدرجات التي تزيد على 10 ·

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوى اعلى 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها •

اللادة 9: يشمل التعليم المخصص للمتمرنين خلال هذه الدورة ، البرنامج المنصوص عليه في الملحقين المرفقين باصل هذا القرار •

اللادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1392 ·

عن وزير المالية وبتغويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي عن <u>وزير</u> الدخلية وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الاول عسام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين المحاسبين التابعين للدولة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق في 13 صفر الإمر رقم الموافق في 139 المؤرخ فى 138 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيه المطفئ ،

688

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المعوميسسة واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير السوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتمة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموظفين المشمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص للاعوان المحسابين للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 88 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للمالية والمحاسبة ،

المورخ في أول ذي الحجة عام 19 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوطائف العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى هام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوازارة المالية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفى بعض الاسلاك بوزارة المالية ،

يفرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى دورة تكويسن المحاسبين التابعين للدولة بالمعهد التقنولوجي للمسالية والمحاسبة ، ويحدد تاريخ اختبارات السدورة الاولى بد 22 غشت سنة 1972 ·

ويمكن تنظيم دورة ثانيـــة بعد شهر من الاولى وبنفس الشروط ، ويخضع المترشحون المحتملون لهذه الدورة لنفس الاحكام • وتستغرق مدة هذه الدورة عاما واحدا •

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المخصصة للمسابقة بـ 50

المادة 3: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والتي ستجرى على أساس الاختبارات ، للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحاملين لشهادة مدرسية من السنسة الرابعة من الشهادة المناسبة أو التكميليسات أو شهسسادة الكفاءة المهنية للمحاسبة أو لشهادة تعادلها •

المادة 4: تتضمن ملغات الترشيح الموجهة فى ظرف موصى عليه الى مدير المعهد التقنولوجى للمالية والمحاسبة ، 12 طريق لاتوش ، حيى ابن عكنون ، الاوراق التالية :

- ـ طلب للمشاركة في المسابقة يحرر بخط يد المترشع ،
- مستحرج من شهادة الميلاد أو بطاقة لحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (شهادة رقم 3)
 يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- سهادة طبية تثبت أن المعنى بالامر غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
 - ـ نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الدبلوم ،
- ـ عند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى ، الوطنى ،
- أربع صور تعريف وظرفان يحملان طابعا بريديا وعنوان المترشح ٠

اللاة 5: يحدد التاريخ النهائي لايداع ملفات الترشيح بـ 22 يوليو سنة 1972 .

'المادة 6 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

أولا _ اختبارات كتابية:

- اختبار في موضوع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- اختبار فى الرياضيات يؤخد من برنامج نهاية السينة الرابعة من الثانويات والتكميليات ، اللدة : ساعتان ، المعامل 3 ،
 - اختبار في اللغة العربية •

ثانيا ـ اختبار شفهي:

محادثة مع لجنة الامتحان تتعلق بمشاكل ذات طابيع اقتصادى أو اجتماعى أو مالى ، المدة : 15 دقيقية المعامل 2 •

المادة 7: يختار المترشحون بالنسبة للاختبارات باللفسة العربية ، احد المستويين التاليين :

الستسوى الاول:

معرفة بسيطة فى اللغة الوطنية املاء تليها اسئلة بسيطة حول معنى المفردات أو العبارات المستعملة ، وكل نقطة تقل عن ١٥ تؤدى للرسوب ولا تدخل النقط التى تعادل أو تزيد عن ١٥ فى حساب مجموع النقط .

الستسوى الثاني:

معرفة جيدة في اللغة الوطنية ، انشاء حول موضوع عام ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 ، وكل نقطة تقل عن 8 تسودي للرسوب ، ولا تدخل في حساب مجموع النقط الا التي تغوق المعدل .

المادة 8 : يمنح أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية تساوى I على 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها •

المادة و : ويشمل التمليم المخصص للمتمرنين خلال هذه الدورة ، البرنامج المرفق بأصل هذا القرار •

الماهة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 •

> عن وزير المالية عن وزير الدخلية وبتفويض منه صديق تاوتي

وبتفويض منه مدير الادارة العامة المدير العام للوظيفة العمومية، عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافسيق 19 مايو سنة 1972 يتضمن اعادة تحديد نطاق قباضات الضــرائب المختلفة لمدينة العين البيضاء ولضاحية العين البيضاء والقالة

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجبوع النصنوص التي عدلته وتممته ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 ذي الحجة عـــام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 الصادر عن والى عنابة والمتضمن حل النقابة البلدية المستركة للحالة المدنية والعتاد لدائرة

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس سنة 1972 الصادر عن والي قسنطينة والمتضمن حل النقابة البلدية المستركة لأم البواقي ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1392 الموافسق 5 ابريل سنة 1972 الصادر عن والى قبسنطينة والمتضمن حمل النقابة البلدية المستركة للحالة المدنية لمسكيانة .

ـ وبناء على اقتراح مدين الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضات الضرائب المختلفسة. لمدينة العين البيضاء ولضاحية العين البيضاء والقالة ، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: تسرى احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ حل المصالح المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار والتي كانت تقوم بتسبيرها المالي قباضات الضرائب المختلفة المشار البها في المادة الاولى أعلاه •

المادة 3: يكلف مدير الأدارة العامة ومدير الميزانيـــة والمراقبة ومدير الخزينسسة والقرض والتأمينات ومديسر الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشو فى الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الجسسدول

المصالح الاخسرى المسيرة	المقــــر	تعيسين القباضسة
	I _ ولاية قسنطينة	
į	دائرة العين البيضاء	
تلفى:	العين البيضاء	تباضة الضرائب المختلفة لمدينة العين
النقابة البلدية المستركة للحالة المدنية		المبيضاء
لمسكيسانة		
تلغى:	71 11 †	
النقابة البلدية المشتركة للحالة المدنيا	أم البــواقي	تباضة الضرائب المختلفة لضاحية العيز
لأم البواقي		البيضاء
م البواعي	2 _ ولاية عنابة	İ
	ر دائرة القالــة	
تلغى:	القسالة	نياضة الضرائب المختلفة للقالة
النقابة البلدية المستركة للحالة المدنيسا		
والعتاد لدائرة القالة ٠		

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص فيلا تابعة لاملاك الدولة وكائنة بعنابة طريق المرفأ الامامى رقم 27 لفائدة وزارة الدفاع الوطنى (الدرك البحرى) قصد استعمالها مركزا لفرقة الدرك

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة تخصص لوزارة الدفاع الوطنى (الدرك البحرى) فيلا كائنة بعنابة طريق المرفأ الامامى رقم 27 ، قصد استعمالها مركزا لفرقة الدرك بهذه المدينة •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الترخيص لمديريسة المنشآت الاساسية والتجهيز باجتياز الخط التابع للشركة الوطنية للسكك الحديدية قصد تمديد مجرى للمياه

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1392 صادر عن والى عنابة يرخص لمديرية المنشآت الاساسية والتجهيز بالقيام بالاشغال المذكورة في طلبها مع تطبيقها للاحكام الخاصة الآتية :

يمر الانبوب الذي يبلغ قطره 150 مم تحت المجرى الناتي، من الجهة اليمنى للجسر التابع للكلم 204 × 2 ويثبت على هذا الاخيرة بواسطة رباط معدني ويمدد الانبوب عبر الخط بقطر 66 مم 6

ويجب على مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ان تتمسك بالاحكام الردة في المادتين 2 و 10 من مذكرة الملاحظات التابعة السلحة السكك الحديدية التي يجب الاطلاع عليها قبـــل الشروع في الاشغال •

قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 1022 مترا مربعا كائن بحمام بوغرارة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصسسا استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يخصص لوزارة

الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان) عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 1022 مترا مربعا كائن بحمام بوغرارة قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحيــة الاحتياطية •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بحناية لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصيد استعماله مركزا للجمعية الفيلاحيية الاحتياطية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان) عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن بحناية ، وستحدد مساحته فيما بعد في المخطط الذي ستضعه مصلحة مسح الاراضي ، وذلك قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية ،

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 1608 أمتار مربعة كائن بالرمشى لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يخصص لوزارة الفلاحة والاضلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان) عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 1608 أمتار مربعية كائن بالرمشي ، قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحست تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 1449 مترا مربعا كائن بباب العسة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان) عقار تابع لاملاك الدولة مساحته 1449 مترا مربعا كائن بباب العسة ، قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، هبحكم القانون ، تحست تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الوافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 497 مترا مربعا كائن بسيدى عبدلى لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان) عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 497 مترا مربعا كائن بسيدي عبدلي قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحيسة الاحتياطية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحست تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 1050 مترا مربعا كائن بسيدى الصلاك الدية بنى صاف) لفائدة وزازة الفالحية والاصلاح الزراعى قصد استعمائه مركزا للجمعية الفلاحية الاحساطية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 قبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، يخصص لوزارة

الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان) عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 1050 مترا مربعا كائن بسيدى الصافى (بلدية بنى صاف) قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحست تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عسام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولةمساحته 1083 مترا مربعا كائن بندرومة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعماله مركزا للجمعية الفلاحية الاحتياطية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة لولاية تلمسان) عقار مبنى تابع لاملاك الدولة مساحته 1083 مترا مربعا كائن بندرومة ، قصد استعماله مركسزا للجمعية الفسسلاحية الاحتياطية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحست تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قراران مؤرخان فی 23 محرم عام 1392 الموافسق 9 مارس سنة 1972 صادران عن والی تلمسان یتضمنان منح الاذن لجلب الماء ضغا من وادی یسر قصد ری اراض .

بموجب قرار مؤرخ فى 23 معر عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيد عكاشة بن زاوى ، بجلب الماء ضخا من وادى يسر لرى الاراضى المحسدد مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو 5 مكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المتوسطة المسمـــوح بضخها تحـد بــ 6,11 لترات في الثانية ٠

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 6،11 لترات في الثانية دون أن يتجاوز 10 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيست لا

تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 10 لترات لاقصى حد في الثانية الى علو 20 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله •

يمنح الاذن/دون تحديد للمدة من أول نوفمبر الى غاية 31 مارس من كل سنة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن وعلى الخصوص:

ا _ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ، ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منع الاذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

لا يكون الصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة
 ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال
 من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما الذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم فجلب الماء من وادى يسر •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ،

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من الوآلى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليسو سنة 1938

تخصص مياه الضغ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذنَ جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يُجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الأذن أجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصبحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ خمسة دنانير (5 د ٠٠ ج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن ٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الأذن:

- الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا (20 د م) المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1935 والمطبق على المجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 19 يونيو سنة 1837 والمعدل بموجب المرسوم 58 - 105 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 والمراجع بموجب المادة 29 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 و

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 محر عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 صحادر عن والى تلمسان يسؤذن للسيسدة آمنة أرملة مخيسى وورثته بجلب الماء ضخا من وادى يسر لرى الاراضى المحدد مسلحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو 12 هكتارا و 22 آرا وهى جزء من ملك الاشخاص المذكورين •

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ 7,30 لترات في الثانية •

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 7,3 لترات فى الثانية دون أن يتجاوز 10 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيست لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى الماذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 10 لترات لاقصى حد في الثانية الى علو 20 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

تكون المنشأة التى يركبها المستغيد والمتكونة من المخرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضغاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله •

يمنع الاذن دون تحديد للمدة من أول نوفمبر الى غاية 3T مارس من كل سنة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاض مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لمدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن وعلى الخصوص:

أ ــ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،
 ب ــ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منع الاذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 1938 ، من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د ــ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ٠

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر تقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى يسر •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

تخصص میاه الضخ الجلوبة لری المساخة المبینة أعلاه ولا یجوز استعمالها لری ملك آخر دون اذن جدید بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ·

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ٠

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ خمسة دنائير (5 د -ج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك السدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل منة ٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

_ الرسيم الثايت وقدره عشرون دينارا (20 د ج) المؤسس

بعوجب المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1935 والمطبق على المجزائر بعوجب المرسوم المؤرخ في 19 يونيو سنة 1837 والمعدل بعوجب المرسوم 58 ـ 015 المصادق عليه بعوجب المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 والمراجع بعوجب المادة 29 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 15 ديسمبر سنة 1960 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 من

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ يجميع حقوق الغير ٠